قانون عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 2 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تتكون شركات الإستثمار حسب أحد الأصناف التالية :

ـ شركات الإستثمار ذات رأس مال قار

ـ شركات الإستثمار ذات رأس مال متغير

ـ شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

وتخضع شركات الإستثمار لأحكام المجلة التجارية ما لم تخالفها أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ يلغى العنوان الثالث والفصول 21 و22 و23 من القانون المشار إليه عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

غير أنه يمكن لشركات الإستثمار المصادق عليها قبل صدور هذا القانون مواصلة الإنتفاع بأحكام الفصلين 21 و23 المشار إليهما أعلاه بعنوان نشاطها لسنة 1995، كما يمكن للمكتتبين في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس المال القار المصادق عليها قبل صدور هذا القانون الإنتفاع بالتخفيضات المنصوص عليها بالفصل 22 أعلاه وذلك بالنسبة للإكتتابات التي تتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1995.

الفصل 3 ـ يحدث عنوان ثالث جديد للقانون المشار إليه عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 يتضمن الفصول 21 (جديد) و22 (جديد) و23 (جديد).

العنوان الثالث (جديد)

شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

الفصل 21 (جديد) ـ يتمثل غرض شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات وأساسا مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الإستثمارات والمؤسسات المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية كما وقع تحديدها بالمجلة المذكورة والمؤسسات موضوع عمليات تأهيل أو المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية والمنتفعة بإجراءات التسوية طبقا للتشاريع السارية المفعول والمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك الإبتكارات في كل القطاعات الإقتصادية.

كما يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أن تقوم بالعمليات التي لها علاقة بغرضها بعد موافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 22 (جديد) ـ تكون مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل إكتتاب أو إقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الإقتراع أو شهادات إستثمار أو سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب السارية المفعول.

ويجب أن تكون مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز الإحالات كما يجب أن لا تكون تلك المساهمات ذات اغلبية في رأس المال.

الفصل 23 (جديد) ـ تتكون موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية من :

ـ رأس المال والإحتياطات وغيرها من الأموال الذاتية

ـ وموارد في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وتتمثل في :

* موارد شبيهة بالأموال الذاتية تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع الممولة على تلك الموارد

* وموارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير

* واعتمادات من ميزانية الدولة يقع التصرف فيها بمقتضى إتفاقية تبرم مع الدولة.

ولا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى المدفوع لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية عن 500 ألف دينارا.

الفصل 4 ـ يلغى الفصل 25 من القانون المشار إليه عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 25 (جديد) ـ لا يمكن لشركات الإستثمار أن تتحول من صنف إلى صنف إلا بعد الحصول من جديد على رخصة حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 5 ـ تلغى الأحكام التالية من الفصل 18 من القانون المشار إليه عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 «ويجب أن يقع توزيع جميع هذه الأموال ما عدا الجوائز ومنح الترجيع التي يمكن توزيعها بعنوان سنة موالية».

الفصل 6 ـ تعوض عبارة «بورصة القيم المنقولة» في الفصلين 26 و27 من القانون المشار إليه عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وعبارة «بورصة الأوراق المالية» بالفصل 24 من القانون المشار إليه المنقح بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وذلك بعبارة «هيئة السوق المالية».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1995.